

قانون

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠

تنظيم محكمة المرور

(مادة ٦)

اذا قفت المحكمة في الدعوى بالطريق العادي ، فان حكمها يكون نهائيا ، ولو صدر في غيبة المتهم ، اذا قضت بالبراءة ، او قضت بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسين روبيه ، او بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على اسبوع واحد ، عدا المقوبات التبعية .

(مادة ٧)

اذا قضت المحكمة ، عند نظر الدعوى بالطريق العادي ، بعقوبة الحبس لمدة تزيد على أسبوع او بعقوبة الغرامة التي تزيد على خمسين روبيه ، جاز للمتهم استئناف هذا الحكم في ميعاد عشرين يوما من تاريخ النطق به اذا كان حضوريا او من تاريخ اعلانه له اذا صدر في غيبته .

(مادة ٨)

سفر عايض

يرفع الاستئناف امام دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية ، برغبته تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع عليها المتهم او من ينوب عنه .

وعلى قلم الكتاب ان يحيط عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى دائرة الجنح المستأنفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام . وعلى رئيس هذه الدائرة ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ويعاذن المتهم بميعاد هذه الجلسة .

(مادة ٩)

يجوز الصلح على المخالفة في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ م ، الخاص بالمرور . ويتم الصلح بأن يدفع المتهم مبلغ ثلاثين روبيه ، اذا دفع هذا المبلغ سقطت الدعوى الجنائية .

(مادة ١٠)

يصدر رئيس العدل ، بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والامن العام لائحة بإجراءات التحقيق والمحاكمة امام محكمة المرور . وعليها كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في الخامس والعشرين من ذي الحجة ١٣٧٩ . الموافق التاسع عشر من يونيو (حزيران) ١٩٦٠ .

نحو عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ م ، الخاص بالمرور . وبناء على عرض رئيس العدل ورئيس دوائر الشرطة والامن العام ، قررنا القانون الآتي :-

(مادة ١)

تشكل محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية ، وتحتفل بالنظر في جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد ٦٤ - ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ م ، الخاص بالمرور ، وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ من قانون الجزاء اذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر .

اما دعاوى المسؤولية المدنية والتغريم فتبقى في اختصاص **المظاهري** الدائرة المدنية .

(مادة ٢)

تشكل محكمة المرور من قاض واحد ينوبه رئيس العدل من بين قضاة المحكمة الكلية ومن مدع عام يعين بقرار من رئيس العدل بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

(مادة ٣)

يجوز للمدعي العام ان يطلب من المحكمة اصدار أمر جنائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والأوراق المؤيدة للاتهام . وتفضل المحكمة في هذا الطلب بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات ولكن لا يجوز لها ان تقضي بعقوبة اصلية غير عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائتي روبيه .

(مادة ٤)

متى قدم طلب الامر الجنائي للمحكمة ، فان لها ، اذا رأت من المصلحة لاي سبب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، ان تصدر امرا بالرفض . وعلى المدعي العام ، في هذه الحالة ، ان يلجأ الى الطريق العادي .

(مادة ٥)

اذا قبلت المحكمة الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، أصدرت الامر في غيبة المتهم بعقوبة او بالبراءة ، ويعتبر هذا الامر بمثابة حكم نهائي لا يجوز استئنافه . ولا تجوز المعارضة فيه .